האגודה לזכויות האזרח בישראל
جمعية حقوق المواطن في إسرائيل
The Association for Civil Rights in Israel

22 בנובמבר, 2012

حضرة الضابط يوسي فيريانتي
قائد لواء القدس
شرطة إسرائيل
بواسطة فاكس رقم: 02-5391466

تحيّة وبعد،

الموضوع: تفريق مظاهرات على نحو غير قانونيّ، واستخدام وسائل غير مناسبة لتفريق متظاهرين عرب في القدس

1. استمرارًا للرسالة التي وجّهتها إليك جمعيّة حقوق المواطن في تاريخ 20.11.2012، في موضوع سبل تفريق المظاهرات التي جرت في وسط مدينة القدس، نتوجّه إليك مرّة أخرى بخصوص سبل تفريق المظاهرات والإخلال بالنظام العامّ في القدس الشرقيّة. وبينما طرحنا في رسالتنا من تاريخ 20.11.2012 ادّعاءات تتعلّق بتصرّفات مَعيبة من قبل الشرطة، فإنّ سلوك الشرطة تجاه المظاهرات والإخلال بالنظام العامّ من قبل متظاهرين عرب (في القدس الشرقيّة وتلك الغربيّة) أخطر من ذلك بكثير. **نشدّد في هذا السياق أنّه ثمّة أهمّيّة استثنائيّة في هذه الأزمنة الحسّاسة والمشحونة للتدقيق في النظم التي تفرض قيودًا على استخدام القوّة، وذلك بغية تمكين الناس من ممارسة حرّيّة التعبير والاحتجاج، وتقليص خطر إيذاء حياة الناس.**

2. في الأيّام الأخيرة تزايدت الاحتجاجات في صفوف الفلسطينيّين سكان القدس الشرقيّة على خلفيّة الأحداث في غزّة، وعليه فقد ارتفعت المظاهرات وأحداث الإخلال بالنظام في أحياء مختلفة من القدس الشرقيّة، بما فيها أحياء تميّزت في ما سبق بقلّة الأحداث العنيفة.

3. في الأيّام الأخيرة، يمكننا التحدّث عن نوعين مَعيبَيْن من الممارسات التي تتّبعها شرطة القدس تجاه احتجاجات العرب سكّان القدس الشرقيّة: يتمثّل النوع الأوّل في تفريق المظاهرات القانونيّة دون أيّ سبب يُذكر، ويتمثّل النوع الثاني في تفريق أعمال الإخلال بالنظام العامّ من خلال استخدام مُفْرِط للقوّة، وعلى نحوٍ غير تناسبيّ.

4. نذكّر بما يلي: التجمّعات والمظاهرات التي تدور في القدس الشرقيّة ليست جميعها غير قانونيّة. تفريق وقفة احتجاجيّة أو مظاهرة تستوفي متطلّبات القانون هو خروج على صلاحيات الشرطة، ويشكّل انتهاكًا فظًّا للحقّ الأساسيّ في حرّيّة الاحتجاج والتعبير.

5. من هنا، وبحسب إفادات وصلت إلى جمعيّة حقوق المواطن، قامت الشرطة في تاريخ 19.11.2012 بتفريق وقفة احتجاجيّة جرت في أسفل درجات باب العامود. شارك في هذه الوقفة نحو 100 متظاهر قاموا برفع لافتات وهتاف بالشعارات دون التحرّك من مكان الاعتصام. لم تشمل المظاهرة خطابات أو سيرًا على الأقدام، ولا أيّ نوع من الإخلال بالنظام العامّ. بعد فترة وجيزة، وصلت مجموعة من الخيّالة وانضمّت إلى قوّة الشرطة التي في المكان، ثمّ اخترقت صفوفَ المتظاهرين وبدأت بتفريقهم، ممّا دفعهم إلى مغادرة المكان وهم في حالة من الذعر الشديد.

6. في يوم الثلاثاء الموافق 20.11.2012 في الساعة الواحدة ظهرًا تقريبًا، تظاهر نحو 150 طالبًا عربيًّا من الجامعة العبريّة في جبل المشارف ضدّ العمليّة العسكريّة في غزّة. وقف المتظاهرون على الرصيف خارج بوّابة الجامعة، ورفعوا الأعلام الفلسطينيّة وهتفوا بشعارات مختلفة. لم تَجْرِ في هذا الإطار أيّة مسيرة ولم تُلقَ الخطب. مقابل هذه المظاهرة، جرت مظاهرة صغيرة لناشطي حركة "إم ترتسو" الذين رفعوا الأعلام الإسرائيليّة. بعد الساعة الثانية بقليل، سُمعت صفّارة الإنذار في القدس فهُرِع الطلبة اليهود للبحث عن مكان آمن، وأمّا الطلبة العرب فلم يبرحوا أماكنهم. بعد توقّف صفارة الإنذار مباشرة، شرعت قوّة الشرطة التي في المكان (وبعض أفرادها يمتطون الخيول) في تفريق المظاهرة بالقوّة. صاح أحد الشرطيّين باللغة العربيّة قائلاً إنّ هذه المظاهرة غير قانونيّة. استخدم الشرطيّون العنف خلال تفريق المتظاهرين، ممّا أدّى إلى سقوط عدد من المتظاهرات على الرصيف، واعتدى الشرطيّون على أحد الطلاّب بالضرب المبرّح. في نهاية الأمر، اقتادت الشرطة خمسة من المتظاهرين إلى مركز الشرطة.

7. في الحالتين المذكورتين، لم توفّر قوّات الشرطة للمتظاهرين أيّ سبب لتفريق المظاهرة، ولم يُمنح هؤلاء بطبيعة الحال أيّة إمكانيّة لإيقاف التصرّف الذي يحوّل نشاطهم –حسب رأي الشرطة– إلى نشاط غير قانونيّ. حتّى الآن، لم يتّضح لنا السبب الذي دفع الشرطة إلى الاعتقاد بأنّ الحديث يدور عن تظاهرات قانونيّة، وماذا كانت ذرائع تفريقها.

8. علاوة على ذلك، عند محاولتها تفريق المظاهرات وأعمال الشغب، ترتئي الشرطة استخدام وسائل مؤذية، كالرصاص المطّاطيّ والغاز المسيل للدموع. استُخدمت هذه الوسائل من قبل الشرطة في الأيّام الأخيرة في حاجز قلنديا، وفي حيّ رأس العامود، وفي جبل المكبّر، وحيّ الطور، والعيسويّة وسلوان، وفي مخيم اللاجئين شعفاط. وبحسب المعلومات التي وصلتنا من السكّان، وبحسب الأخبار التي تناقلتها الصحافة العربيّة، أصيب في الأيّام الأخيرة عدد من السكّان نتيجة إطلاق الشرطة الرصاص المطّاطيّ عليهم.

9. يبدو أنّ الاستخدام المكثّف والمتواتر للرصاص المطّاطيّ والغاز المسيل للدموع يعكس تغيُّرًا في موقف الشرطة الذي عرضه على نحو واضح وصريح قائد لواء القدس السابق البريغادير (المفتّش) نيسو شاحَم في لقائه مع جمعيّة حقوق المواطن في تاريخ 19.6.2011. وبحسب موقف البريغادير المعلن، لن يجري استخدام هذه الوسائل إلاّ في الحالات الاستثنائيّة، وذلك لِما تحمله من مخاطر تجاه المُخلّين بالنظام العامّ والسكّان الأبرياء على حدّ سواء. وعلى النقيض من هذه السياسة، يتحدّث السكّان في الآونة الأخيرة عن استسهال الشرطيّين استخدام هذه الوسائل المؤذية –التي تشمل إطلاق القنابل الصوتيّة، والغاز المسيل للدموع،

والرصاص المطّاطيّ – لا كوسائل يجري استخدامها بعد مسار تدرّجيّ جرى خلاله استنفاد الوسائل الأخرى.

10. نحذّر وننوّه إلى ضرورة استخدام هذه الوسائل بالحدّ الأدنى، لكونها قد تؤدّي إلى الموت وإلى إصابات بدنيّة خطيرة كما حصل في مرّات عديدة في السابق. كما أنّ الاستخدام المتواتر وغير المسوَّغ لهذه الوسائل غير قانوني البتّة، ويشكل خطراً على حياة الناس وعلى سلامة المتظاهرين والسكّان، وينافي تعليمات الشرطة.

11. كما هو معلوم لديك، الأحياء المقدسيّة تتميّز ببنائها المكتظّ وبشوارعها الضيّقة المحاطة بالأبنية السكنيّة. استخدام الرصاص المطّاطيّ، أو الغاز المسيل للدموع، يزيد من خطر إصابة الناس الأبرياء، سواء أكانوا من السابلة أم من السكّان الذين يقيمون في الجوار.

12. ولم يجر جزافًا توضيح ضرورة توخّي الحذر في استخدام الرصاص المطّاطيّ في النظام ذي الرقم 90.221.012 "معالجة الشرطة لحالات الإخلال بالنظام العامّ خلال المظاهرات"، حيث تحدّد فيه على نحوٍ واضح لا يقبل التأويل أنّ استخدام الرصاص المطّاطيّ محظور (هكذا ظهر في النظام)، وأنّه يشكّل الوسيلة الأخيرة والأكثر خطورة، ويستوجب الحصولَ على مصادقة المفتّش العامّ لشرطة إسرائيل. كلّ ذلك بسبب خطر التسبّب في الوفاة نتيجة الاستخدام غير السليم للرصاص المطّاطيّ، إن كان ذلك بسبب تقدير خاطئ للمسافة بين مُطْلِق الرصاص والشخص الذي يُطلَق عليه الرصاص، والذي يؤدّي إلى إطلاق الرصاص من مسافة أقصر من تلك المسموح بها، وإن كان بسبب دخول أشخاص آخرين إلى مجال إطلاق النار، أو بسبب تصويب غير جيّد للسلاح تجاه الشخص الذي صُوّب إليه. راجع في هذا الصدد أقوال لجنة التحقيق الرسميّة لاستيضاح الصدامات بين قوّات الأمن ومواطنين إسرائيليين في أكتوبر عام 2000 (" لجنة أور")، الباب الرابع، الفصل الأوّل، الموادّ 8–11.

13. أمّا في ما يتعلّق باستخدام الغاز المسيل للدموع، فنشدّد على أنّ استخدامه المتواتر في الأحياء المكتظّة التي ينتشر فيها الغاز ببطء شديد يشكّل عقابًا جماعيًّا وقد يؤدّي (وقد أدّى في السابق حقًّا) إلى الوفاة نتيجة الاختناق، وقد يتسبّب –على أقلّ تقدير– في معاناة الناس، لا سيّما أولئك الذين يقعون في دائرة خطر الإصابة، كالمسنّين والمرضى والأطفال ممّن يسكنون على مقربة من موقع التجمّع.

14. من هنا، ثمّة ضرورة إلى التقليل قدر المستطاع من استخدام الغاز المسيل للدموع لتفريق المظاهرات والأعمال المخلّة بالنظام العامّ، أو تقليل وجبة الغاز المسموح فيها، ومن خلال مراعاة الظروف الميدانيّة وعمليّة انتشار الغاز في الجوّ.

15. حسب معلوماتنا، فقد تمكّنت الشرطة في العام ومنتصف العام الأخيرين من تفريق المظاهرات وأعمال الإخلال بالنظام العامّ دون استخدام الرصاص المطّاطيّ أو الغاز المسيل للدموع في الغالبيّة العظمى من الحالات. من هنا نتوصّل إلى استنتاجٍ مُفادُهُ أنّه في مستطاع الشرطة القيام بوظيفتها والتعامل مع المظاهرات (والأعمال المخلّة بالنظام العامّ التي قد تنشأ خلالها) حتّى دون استخدام هذه الوسائل الخطيرة والمؤذية، وأنّ في جعبتها سبلاً بديلة وناجعة تلحق ضررًا أقلّ بالمتظاهرين.

16. من هنا نطلب إليك أن تعاود تعميم القوانين والأنظمة في صفوف الضبّاط في اللواء حول الحيثيّات التي تتحوّل فيها المظاهرة إلى تجمّع غير قانونيّ، وثمّة صلاحية عندئذ لتفريقها، بعد تقديم تعليمات التفريق على نحو قانونيّ ومنح الفرصة للمتظاهرين كي يتفرّقوا بمحض إرادتهم. نطلب إليك كذلك أن توضّح لضبّاط الشرطة القيود المشدّدة التي تسري على استخدام وسائل خطيرة لتفريق المتظاهرين وأعمال الإخلال بالنظام العامّ: يجب التوقّف عن إطلاق الرصاص المطّاطيّ على المتظاهرين أو المخلّين بالنظام العامّ، ويجب تقليص استخدام الغاز المسيل للدموع في المناطق المأهولة بالسكّان إلى الحدّ الأدنى. وربّما من المهمّ في هذا السياق أن يُوضَّح لأفراد شرطة اللواء أن الأنظمة المتعلّقة بتفريق المظاهرات تسري على اليهود والعرب على حدّ سواء. فضلاً عن ذلك، نطلب إليك أن تأمر بإجراء فحص للحالات من الآونة الأخيرة التي استُخدمت فيها الوسائل المذكورة أعلاه لتفريق المظاهرات، وأن تأمر كذلك بفحص حيثيّات تفريق المظاهرتين اللتين جئنا على ذكرهما في ما سلف.

17. سنكون لك شاكرين إذا أبلغتنا بخطواتك في هذا الخصوص.

18. إلى ذلك نعاود طلبنا المُدْرج في رسالتنا إليك من تاريخ 15.10.12 لعقد لقاء تعارفيّ معك.

تفضّل بقبول فائق الاحترام

كيرين تسافير، محامية.

نُسَخ:
البريغادير يوحنان دانينو، المفتّش العامّ لشرطة إسرائيل، بواسطة فاكس رقم: 02-5428118
الكولونيل شاؤول غوردون، المستشار القضائيّ لشرطة إسرائيل، بواسطة فاكس رقم 02-5898762
المحامي ميخائيل فرانكينبورغ، المستشار القضائيّ لشرطة إسرائيل، بواسطة فاكس رقم: 02-5898921